الى العدم بادنى ملابسة يعنى طلب العلة فانتهاء الى عدمها لا يمنع الوجود
اى وجود علة اخرى لان العدم لا يكون اعلة حالا من الوجود وجود وصف
لا يمنع وجود وصف اخر يثبت الحكم به لما ثبت ان الحكم قد يثبت بعلل شتى
فكيف بمنع العدم والتعلل بالنفع كقول الشافعى فى النكاح اى فى انه لا
يثبت بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال وكونه غير مال لا يمنع قيام
وصف اخر له اثر فى اثباته بشهادة النساء مع الرجال وهو ان النكاح من
جنس ما لا يسقط بالشبهات لانه لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء و
لو كان مما يسقط بالشبهة لبطل كما فى الحدود ويثبت بالهزل والاكراه فيكون
النكاح اسهل ثبوتا من المال فلما ثبت النكاح بما لم يثبت به المال فلان
يثبت بما يثبت المال اولى الا ان يكون السبب متعينا استثناء من اعم
الاحوال تقديره ومن جنس الاطراد التعليل بالنفع فى جميع الاحوال الا فى
حال كون سبب الحكم المتنازع فيه معينا لا يكون له سبب اخر غيره فيصح الا
الاستدلال وهو فى الحقيقة جواب عما يقال انتم قد علللتم بالنفع فى مواضع
كقول محمد فى ولد الغصب انه لم يضمن لانه لم يغصب بيانه ان سبب
وجوب الضمان هو الغصب فيصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم
وجوب الضمان لان ضمان الغصب لا يكون بلا غصب ومنها قول محمد
ايضا فى المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر انه لا خمس فى ذلك لانه لم يوجف
عليه المسلمون يعنى انما يجب الخمس فيما كان فى ايدى الكفار واعتقل الى
المسلمين بايجاف الخيل والمستخرج من قعر البحر لم يكن فى ايدى الكفار لان
قعر الماء يمنع ايديهم فلا يكون من الغنيمة فلا يكون فيه الخمس والاحتجاج اى من
جنس الاطراد الاحتجاج باستصحاب الحال وقيل هو الحكم بالثبوت فى الزمان
الثانى بناء على انه كان ثابتا فى الزمن الاول وفى هذا التعريف بحث لان الحكم
بالثبوت فى الزمان الثانى هو فعل المجتهد وهو علة موجب الاستصحاب لا نفس
الاستصحاب لان الاستصحاب هو الدليل الذى يثبت به الحكم وقيل هو ابقاء
ما كان على ما كان وانما سمى هذا النوع استصحابا لان المستدل يجعل الحكم

الثابت

الثابت فى الماضى مصاحبا للحال او يجعل الحال مصاحبا للحكم فاضافته الى الحال
اضافة المصدر الى المفعول وهو ليس بحجة عندنا فالاستدلال الشافعى على حجيته بان
الحكم اذا ثبت بدليل ولم يثبت به معارض قطعا يبقى الحكم بذلك الدليل كما يثبت
الشرايع بعد وفاته عليه السلام اجاب المصنف بقوله الا ان المثبت تبقى يعنى
الدليل الموجب لوجود حكم فى الشرع ليس موجبا لبقائه لان البقاء عرض
آخر مفتقر الى علة اخرى ولو كان البقاء عين الوجود لما انفك البقاء عنه
والجواب عن الشرايع ان البقاء فيها بعد الرسول عليه السلام لتقرر الادلة
الموجبة لبقائها وعدم احتمال النسخ فيها لكونه عليه السلام خاتم النبيين
بنص القران وذلك اى الاستدلال بالاستصحاب انما يتحقق فى كل حكم
عرف وجوبه اى ثبوته بدليله ثم وقع الشك فى زواله اى زوال الحكم لعدم
وجدان المزيل علم انه لا خلاف فى عدم جواز العمل بالاستصحاب قبل
التامل والاجتهاد فى المزيل وانما الخلاف فى الاستصحاب حكم الحال بعدم
دليل مغير بطريق النظر والاجتهاد كان الاستصحاب المستدل اى جعله حال
البقاء على ذلك اى على الثبوت مصاحبا للحكم موجبا اتحاد دليلا ملزما عند
الشافعى وعندنا لا يكون حجة موجبة اى ملزمة على الخصم ولكنها حجة دافعة
للزام الخصم عليه فائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها ما ذكره المصنف بقوله
حتى قلنا فى النقض اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشترى
ملك الطالب فيما اى فى السهم الذى فى يده وقال ليس لك فيه ملك انما
هو فى يدك بالاعارة ان القول قوله يعنى قول المشترى ولا يجب اى لا يثبت
للشفيع الشفعة الا ببينة اى باقامة البينة على ملك ما فى يده لان الشفيع
يتمسك بالاصل وان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر للدفع لا للالزام
وقال الشافع يجب بغير بينة لانه يصلح للدفع والالزام عنده وضع الشيخ
المسئلة فى بيع النقض ليتحقق خلاف الشافع فى الاستصحاب الحال لانه لا
يقول بالشفعة فى الجوار ومنها رجل قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم
فانت حر فمضى اليوم ثم اختلفا فالقول قول المولى عندنا ولا يعتق العبد

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)